

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

الدجاج خالد عنده نعم ايه ايه يا خالد موجود طيب كثير ولا قليل ولكن نصف صفحة؟ ثلاث صفحات الحديث اذا معناها لحسن  
يصور نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:16  
قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه باب البول عند صبابة. نعم؟ الامام اخرج طيب قال الامام البخاري رحمة الله تعالى في  
كتاب الوضوء من صحيحه باب البول عند سباته قوم حدثنا - 00:01:10

محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وايل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول  
ويقول ان في بني اسرائيل ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرظه فقال حذيفة ليته امسك - 00:01:37  
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباته قوم فبال قائمها نعم هذا ليس فيه زيادة على ما سبق الا الا قوله كان ابو موسى الاشعري  
يشدد في البول يعني يشدد في تطهيره - 00:02:09

ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم يعني اصابها توبة عديم البول قرظه يعني قصة وهذا من الاثار التي كتبت عليه  
ويقال ان هذا هو ما عند اليهود - 00:02:32

واما عند النصارى فالامر بالعكس اي انهم لا يهتمون بالبول اطلاقا ولا يغسلونه فكانت لهذه الامة وسطا بين تشديد اليهود وتسهيل  
النصارى والله اعلم وقوله حذيفة ليته امسك يعني ليلة وامسک عن التشديد - 00:02:52  
ثم استدل لذلك بكون النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بال عند سفاضة قوم بالخائن يعني وكأنه يقول ان الغالب ان ان الذي  
يبول قائمها لا بد ان يصيبه شيء - 00:03:15

من الرشاش ولعل هذا اصل قول من قال ان جميع النجاسات يعفي عن يسيرها وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية يعني يرى ان  
جميع النجاسات البول والدم كل النجاسة يعفي عن يسيرها - 00:03:32

ولعل هذا يصح ان يكون اصلا لما ذهب اليه الشيخ والشرح الفتح ما معه فاتورة اي نعم اقر كل الكلام عن الحديث قوله قوله  
باب البول عند سباته قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول بين ابن المنذر وجهه هذا - 00:03:54  
واخرج من طريق عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائمها قال ويحك افلا قاعدا؟ ثم ذكر  
قصة في بني اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث - 00:04:23

حذيفة في تعقبه على ابي موسى قوله ثوب احدهم وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد جلود التي كانوا  
يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصل - 00:04:43

الذى من الاسر الذي حملوه ويريد به رواية ابي داود. ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة صلات الرواية  
البخاري صريحة في الشياب. فعل بعضهم رواه بالمعنى قوله - 00:05:03

مقارنة اي قطعة زاد الاسماعيلي بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء قوله ليته امسك وللاسماعيلي لوددت  
ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد. وانما احتج حذيفة بهذا - 00:05:23

ال الحديث لان البائل عن ايام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف  
للسنة واستدل به لمالك في الرخصة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الابر من البول - 00:05:43  
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء والى هذا اشار وابن حبان في ذكر السبب في قيامه.

قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود. فقام لكون الطرف الذي يليه - 00:06:08

من السباتة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباتة اخوة يتخللها والبول فلا يرتد الى البائل منه شيء. وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح - 00:06:28

بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار عجيب هذا الله المستعان ويفيد ما رواه عبد الرزاق عند البول يكون ريح ما هو بلازم نعم ويفيد ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما احسن للدبر وقيل السبب في - 00:06:48

ما روى عن الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به. وروى والبيهقي من حديث ابي هريرة فقال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان - 00:07:16

ففي مأبذه او مأبذه والمأبظ بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنا عن جميع ما قدم صحيح لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر - 00:07:36

واحواله البول عن قعود والله اعلم. وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا اخر. فزعم ان البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن - 00:08:06

وبحديثها ايضا من حديثكم انه كان يبول قائما فلما تصدقوا ما كان يبول الا قاعدا. والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت - 00:08:26

واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه. وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة. وقد بينا ان ذلك كان مدينة تتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد - 00:08:46

ابن ثابت وغيرهم انهم بالواقياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش. والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في اوائل شرح الترمذى والله اعلم - 00:09:06

بارك الله فيكم جاء الاقرب والله اعلم هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام احتاج الى البول ولم نجد الا تلك السباتة ولو ولو بالغ قاعدا فاما ان يكون متوجه الى الى من حوله - 00:09:26

وهذا يؤدي الى رؤية عورته واما ان يكون مستدبرا من حوله فاذا كان جالسا فان البول يرتد اليه لان سباته مرتفعة فاذا كان قائما اذا بال قائما صار البول ابعد - 00:09:46

عن مكان وقوفه فسلم من ان يرتد اليه البول لكن ابا موسى رضي الله عنه رضي الله عنه كان يشدد في البول و كان ينهى عن البول قائما خوفا من الرشاش فبين لهم حذيفة وبين حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فعله وقد سبق انه جائز بشرطين - 00:10:06

الاول ان يعمل التنويت والثاني ان يامن الناظر نعم باب غسل الدم نعم سليم اللهم اذهب الى وجه الله سبحانه والبول خصوصا البول فيه حرج يعني ما يدرى عنه ما فيه اشكال - 00:10:28

معفون عنه لكن اذا دري اي اذا بلي اذا تيقن ولا اذا كان في شك مثل احس برشة على ساقه فقال اخشى ان تكون اصابت السروال مثلا تقول اغسل الساق لانه متيقن - 00:11:02

والسروال ما هو على كل حال انه اصابه رشاش ايضا نعم تعذبني تسيب المجمع ثلاثة؟ نعم. لا اثنين. اثنين رأس. سليم الاخ نعم نعم كيف اي نعم السبات خلف الحائط - 00:11:26

الحاض من المراد الجدار ايه من جهة يمكنه خارج الجدار باب غسل الدم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة قالت جاء قال - 00:11:59

قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدا تحيض الثوب؟ كيف تصنع قال تحثه ثم تقرصه بالماء وتنضنه وتصلب فيه نعم حدثنا محمد قال حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة - 00:12:32

بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاض فلما اطهر فادعو الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض - 00:13:02

ذلك عندي بالكسر ذلك عندك عندي بالفتح طيب يصح قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض  
فاما اقبلا فدعني الصلاة اذا ادبرت فاغسل عنك الدم ثم صلي. قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى - 00:13:22  
ان يجيء ذلك الوقت؟ نعم قال البخاري رحمة الله بباب غسل الدم والدم هنا يحتمل ان يريد ان يراد به العموم يعني الدم من حيث هو  
دم فتكون الها اما للعموم او لبيان الحقيقة - 00:13:53

ويحتمل ان يكون المراد بالدم الممعهود الذي وقع السؤال عنه في الحديث وهو دم الحيض واكثر العلماء يستدلون بحديث فاطمة  
بنت حبيش وغيره على ان الدم مطلقا نجس وانه يجب غسله - 00:14:15

الا ما بقي بعد زكاة البهيمة في الدم والعروق فانه ظاهر وليس بنجس لانه بقي بعد ان كانت الذبيحة حلالا وينبغي ان نفصل  
فنقول مثلا الدم من حيوان نجس نجس - 00:14:40

ولا يعفى عن نصبيه ويغسل كان من الحمار ودم الكلب والسباع ودم الخنزير وما اشبه ذلك. هذا نجس لقول الله تبارك وتعالى قل لا  
اجد فيما اوحى الي محرما على طعمه يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسبحا او لحم خنزير فان - 00:15:04  
انه والثاني القسم الثاني الدم مما ذبيحته ظاهرة. مما ميتته ظاهرة اي دم ما ميتته ظاهرة فهذا ليس بنجس قدم السمك وكذلك دم اه  
الدم الذي يكون من بعض الحيوانات الصغيرة - 00:15:29

التي اه تكون ميتتها ظاهرة مثل الذباب ببقى فيه شيء من الدم لكنه ليس بنجس لان ميتته ظاهرة فكل شيء ميتته ظاهرة هدمه  
ظاهر الا الادمي على رأي الجمهور فان ميتته ظاهرة - 00:15:57

ودمه نجس لكن يعفى عن يسيره ولكن طيب القسم الاول النجس ثاني ما ميتته ظاهرة فدمه ظاهر. الثالث الظاهر الذي ميتته نجسة  
فهذا دمه نجس لكن يعفى عن يسيره فدني الشاب والبعير والبقرة والدجاجة وما اشبهها - 00:16:24  
هذه دمها نجس لان ميتتها نجسة ولكن يعفى عن يسيره بمشقة التحرز منه غالبا هذه انواع الدماء وبقي دم الالي اكثرا العلماء على انه  
نجس وقال بعض العلماء انه ليس بنجس الا ما خرج - 00:16:56

من السبيلين واستدلوا لذلك بان ميتته ظاهرة فهو كدم السمك فهو اي دم الادمي تدمع السماء واستدلوا ايضا بحديث ما ابین من حي  
فهو كميتته فاذا كان العضو اذا قطع - 00:17:23

ومع اشتماله على الدم يكون ظاهرا الدم من من باب اولى ولكن الاحتياط لا شك نعم وفيها ايضا واستدلوا ايضا بان الصحابة كانوا  
يجرحون في الجهاد ويصلون في جراحاتهم لا يغسلونها من ابدانهم ولا يغسلون ثيابهم من الدم - 00:17:49  
واما ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ان فاطمة كانت تعسل الدم عن وجهه في في غزوة احد ليس هذا متعمينا ان يكون من اجل  
نياسته او قد يكون ان - 00:18:17

من اجل تنظيف الوجه عن الدم والذي يظهر لي انه ليس هناك دليل على نجاسة الدم العادل الا ما خرج من الزبيب لكن مراعاة لقول  
جمهور العلماء ينبغي للانسان ان يتنزله منه - 00:18:31

واذا اصابه ان يغسله وينظفه اما اما الحديث ان اللذان ذكرهما المؤلف فيقول قال جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم تقول  
واسماء فقالت ارأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع - 00:18:51

قال تحط تحط ايش الحيض يعني دم الحيض لان الدم يتجمد الدم يتجمد فاذا تجمد فانه يحت لان له عين وهذه الجملة اعني قوله  
تحته فيها دليل على قول من يقول على رد قول من يقول - 00:19:10

ان دم الحيض لا يتجمد لان بعض الاطباء المعاصرین قال ان الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ان دم الحيض لا يتجمد وان دم  
الاستحاضة يتجمد قال لان كما الحيض هو عبارة عن انفجار - 00:19:41

قال الاكياس التي في الرحم وقد تجمدت من قبل لكن هذا الحديث يدل على انه يتجمد - 00:20:00